

كلام ان قل ولا ولي وورث عنها المكلف مسلم عدل كاف
وان ابي وامرأة وعبد او تصرف باذن سيده وان اراد
الاكابر بيع مؤصلاً شترى للاصغر وطرو المسق بغيره ولا
يبيع الوصي عيلاً يحسن القيام له ولا التركة لاجضرة الكبير
ولا يقسم علي غائب بلا حاكم ولا اثنين حل علي التفاوض فان
مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما الايض ولا لهما
قسم المال والا مئنا والوصي افتضا الدين وتأخير له لنظر
والشفقة علي الطفل بالمعروف وفي خنته وعمره وعيده ود
فع نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفع لهما ان كان
حالم حنفي ودفع ماله قراضاً وبضاعة ولا يعمل هو به ولا ان اشترى
من التركة ونفقت بالنظر الا كما رين قل ثنها وتسوق بها
المضرو والسفر ولم تترك نفسه في حياة الوصي ولو قبل لا بعد
هنا وان ابا القبول بعد الموت فلا قبول له بعده والنول له في
قدر

قد تسمى الشفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه
كلام يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين
كالرهون وعبد جنا ثم مؤن تجهيز بالمعروف ثم تقضي
ديونه ثم وصاياها من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه
من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم
تكن بنت واخت شقيقه اولاد ان لم تكن
شقيقة وعصب كالأخ يساويها والجد ولا
خويين الاوليان ولقد دهن الثلثان وللثانية
مع الاول السدس وان كثرن وحججهما ان فوقها
وبنتان فوقها الا لابن في ذرجهما مطلقاً أو
اسفل فعصب واخت لاب فاكتر مع الشقيقة
فاكثر كذلك الا انه انما يعصب الاخ والربع الزوج
بفرع وزوجة فاكثر والتمن لها أو هن بفرع لاحق